صـــك

الحمد لله وبعد، فلدى الدائرة العامة التاسعة عشر وبناء علي الدعوى المقيدة برقم ٣٦٥١٠٩٩٦ وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٠٦ هـ والمقامة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
شركة مصنع الربيعان لعربات اليد ومهمات النظافه وحماية صحة البيئه	سجل تجاري	١٠١٠٠٧٤٨٨٧	شركة	

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
عبدالله علي محمد الربيعان	الهوية الوطنية	١٠٤٣٩١٥٨٠٨	فرد	السعودية

الدعوى

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا بدر بن محمد الحقباني القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٦٥١٠٩٩٦ وتاريخ ٠٦/٠٨/١٤٣٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٦٢٧٦٠٣٦٠ وتاريخ ٠٦/٠٨/١٤٣٦ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق٠١/٠١/١٤٣٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣١ : ١٠ وفيها حضر عبدالعزيز بن علي بن أحمد الشمراني حامل بطاقة الهوية الوطنية رقم ١٠٢٦٧٦١٥١٨ وكيلا عن محمد بن علي بن محمد الربيعان بصفته مدير شركة مصنع الربيعان لعربات اليد ومهمات النظافة وحماية وصحة البيئة وبصفته مدير شركة مصنه آليات النظافة القابضة بالوكالة رقم ٣٦١٢٦٤٧٠٢ وتاريخ ٧/٩/١٤٣٦هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية جنوب الرياض وله فيها حق إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف أ.هـ . ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله ولم يتقدم بعذر . وجرى الاطلاع على محضر التبليغ بشرح المحضر نايف ثعيل المطيري والمتضمن استلام المدعى عليه عبدالله الربيعان لورقة التبليغ بنفسه يوم الاربعاء ٢٥/١١/١٤٣٦هـ. وحضر أيضًا مشاري بن عبدالله بن علي الربيعان حامل بطاقة الهوية الوطنية رقم ١٠٤٣٩١٥٨٣٢ وكيلا عن عبدالله بن علي بن محمد الربيعان بصفته صاحب مؤسسة مدينة البراجون الترفيهية وبصفته صاحب مؤسسة اعمال الترفيه العربية بموجب الوكالة رقم ٣٦١١٨٣٧٢٤ وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٦هـ الصادرة من كتابة عدل محافظة الدرعية. وجرى سؤال المدعي وكالة هل الدعوى في مواجهة المدعى عليه عبدالله بن علي الربيعان بصفته الشخصية أو بصفته صاحب مؤسسة مدينة البراجون الترفيهية ومؤسسة اعمال الترفيه العربية فقال: هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليه عبدالله الربيعان بصفته الشخصية فقط، لذا جرى إفهام الحاضر مشاري بن عبدالله الربيعان بأن وكالته لاتخوله الترافع في هذه القضية لعدم الصفة وأن عليه إحضار وكالة من موكله بصفته الشخصية. ففهم ذلك واستعد به، وقد قدم المدعي وكالة مذكرة بدعواه مكونة من ورقة واحدة على مطبوعات مكتب المحامي باسم بن سعد العتيق ونصها:(نقدم لفضيلتكم بيان بالمبالغ التي تطالب بها موكلتي المدعى عليه، والتي صرفها من موكلتي بناء على طلبه وعليها توقيعاته بالاستلام وقدرها (٢,٤٣٨,٠٤٨) مليونين

صـــك

وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألف وأربعة وثمانون ريالاً وهي كالتالي: المبلغ البيـــــان ٠٠٥٠,٠٠٠ شيك رقم (٦١) البنك الأهلي بتوجيه عبدالله الربيعان (مرفق ١) ٠١٠٠,٠٠٠ حوالة لعبدالله الربيعان البنك الأهلي بريدة لمشروعه الزراعي (مرفق ٢) ٠٠٥٠,٠٠٠ شيك رقم (٤) بنك الراجحي لمشروعه الزراعي (مرفق ٣) ٠١٥٠,٠٠٠ شيك (١٠) صرف لتدعيم مؤسسة هيافي (مرفق ٤) ٠٠٥٠,٠٠٠ ايداع في حساب مؤسسته (مرفق ٥) ٠١٠٩,٧٩٨ حوالة له قيمة ٤١ مليون ليرة ايطالية على البنك التجاري الايطالي (مرفق ٦) ٠٠٤٩,٠٠٠ شيك (١٦٥) لشراء قلاب لمشروعه الزراعي (مرفق ٧) ٠٠١٣,٠٠٠ شيك (١٧١) مبلغ صرف له (مرفق ٨) ٠٠٥٠,٠٠٠ شيك (١) مبلغ له (مرفق ٩) ٠٠٣٥,٠٠٠ شيك (٢٧٣) بنك الرياض (مرفق ١٠) ٠١٣١,٢٥٠ شراء ٣٥,٠٠٠ دولار له (مرفق ١١) ٠٠٥٠,٠٠٠ شيك (٢٧) سحب وسلم له نقداً (مرفق ١٢) ١,٦٠٠,٠٠٠ حوالة له في حسابة بالبنك الأهلي بالدمام (مرفق ١٣) ـــــــــــــــ ٢,٤٣٨,٠٤٨ مليونين وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألف وأربعة وثمانون ريالاً فقط وعليه أطلب الحكم بإلزامه بسدادها,) أ.هـ.

الإجابة

وبسؤال المدعي وكالة عن علاقة المدعى عليه بالشركة المدعية وعن سبب صرف المبالغ المذكورة وتواريخها فقال: أطلب مهلة لإيضاحها وتحرير دعواي. هكذا أجاب.

المرافعة

وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي وكالة الحاضر في الجلسة السابقة كما حضر المدعى عليه أصالة عبدالله بن علي بن محمد الربيعان حامل بطاقة الهوية الوطنية رقم ١٠٤٣٩١٥٨٠٨ وبسؤال المدعي وكالة عن تحرير دعواه والمطلوب منه في الجلسة الماضية قدم ما نصه (نوضح لفضيلتكم بأن المبالغ التي يطالب بها موكلي المدعى عليه والتي قدمنا بها بيان في الجلسة الماضية، هي عبارة عن سلفيات أخذها المدعى عليه من موكلي بحكم علاقة الأخ بأخيه حيث لا علاقة أكبر من ذلك، وحيث كان المدعى عليه قد بدأ في إقامة مشاريع خاصة به في بريدة والدمام ولم يكن لديه المال الكافي لذلك فلجأ إلى أخيه الأكبر (موكلي) الذي قدم له ما يحتاجه ولبى له جميع طلباته بلا منٍ ولا أذى وبكل نكران للذات من باب الأخوة، وهذه السلف صرفت بناء على توجيه المدعى عليه وللجهات التي أمر بها. كما أحب أن أوضح لفضيلتكم بأن المدعى عليه أخذ من موكلي سلفة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال (خمسمائة ألف ريال) بالشيك رقم (٥٢٨) أودع في حسابه بالبنك الأهلي (مرفق) لم يرد ذكرها سابقاً نرجو إضافتها للمبالغ التي يطالب به موكلي لتصبح مبلغاً وقدره ٢,٩٣٨,٠٤٨ (مليونين وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانية وأربعون ريالاً) وعليه أطلب الحكم بإلزامه بسداد مبلغاً وقدره ٢,٩٣٨,٠٤٨ (مليونين وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانية وأربعون ريالاً),)أ.هـ وبسؤال المدعي وكالة عن صفت موكله في الدعوى فقال : بصفته مدير شركة مصنع الربيعان لعربات اليد ومهمات النظافة وحماية وصحة البيئة هكذا أجاب ، كما أضاف قائلا: بأنه سبق أن أقيمت دعوى من والد موكلي علي بن محمد الربيعان ضد موكلي محمد بن علي الربيعان بشأن ملكية هذه الشركة التي أساسها مؤسسة وصدر حكم مكتسب القطعية برد الدعوى والحكم لموكلي من هذه المحكمة ثم نقض

صـــك

من المحكمة العليا لعدم الاختصاص وهي منظورة الان لدى المحكمة الإدارية ولاتزال تحت النظر هكذا قرر وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلا أطلب سؤال المدعي وكالة عن علاقتي بالشركة المدعية حيث طلب ذلك منه في الجلسة السابقة وبعد جوابه أطلب إمهالي لتحرير جوابي هكذا أجاب، فقال: المدعي وكالة هو ما سبق تحريره قرض من الأخ لأخيه هكذا أجاب ، المبلغ البيـــــان ٠٠٥٠,٠٠٠ شيك رقم (٦١) البنك الأهلي بتوجيه عبدالله الربيعان (مرفق ١) ٠١٠٠,٠٠٠ حوالة لعبدالله الربيعان البنك الأهلي بريدة لمشروعه الزراعي (مرفق ٢) ٠٠٥٠,٠٠٠ شيك رقم (٤) بنك الراجحي لمشروعه الزراعي (مرفق ٣) ٠١٥٠,٠٠٠ شيك (١٠) صرف لتدعيم مؤسسة هيافي (مرفق ٤) ٠٠٥٠,٠٠٠ ايداع في حساب مؤسسته (مرفق ٥) ٠١٠٩,٧٩٨ حوالة له قيمة ٤١ مليون ليرة ايطالية على البنك التجاري الايطالي (مرفق ٦) ٠٠٤٩,٠٠٠ شيك (١٦٥) لشراء قلاب لمشروعه الزراعي (مرفق ٧) ٠٠١٣,٠٠٠ شيك (١٧١) مبلغ صرف له (مرفق ٨) ٠٠٥٠,٠٠٠ شيك (١) مبلغ له (مرفق ٩) ٠٠٣٥,٠٠٠ شيك (٢٧٣) بنك الرياض (مرفق ١٠) ٠١٣١,٢٥٠ شراء ٣٥,٠٠٠ دولار له (مرفق ١١) ٠٠٥٠,٠٠٠ شيك (٢٧) سحب وسلم له نقداً (مرفق ١٢) ١,٦٠٠,٠٠٠ حوالة له في حسابة بالبنك الأهلي بالدمام (مرفق ١٣) ـــــــــــــــ ٢,٤٣٨,٠٤٨ مليونين وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألف وأربعة وثمانون ريالاً فقط وعليه أطلب الحكم بإلزامه بسدادها,) أ.هـ. وبسؤال المدعي وكالة عن علاقة المدعى عليه بالشركة المدعية وعن سبب صرف المبالغ المذكورة وتواريخها فقال: أطلب مهلة لإيضاحها وتحرير دعواي. هكذا أجاب. وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي وكالة الحاضر في الجلسة السابقة كما حضر المدعى عليه أصالة عبدالله بن علي بن محمد الربيعان حامل بطاقة الهوية الوطنية رقم ١٠٤٣٩١٥٨٠٨ وبسؤال المدعي وكالة عن تحرير دعواه والمطلوب منه في الجلسة الماضية قدم ما نصه (نوضح لفضيلتكم بأن المبالغ التي يطالب بها موكلي المدعى عليه والتي قدمنا بها بيان في الجلسة الماضية، هي عبارة عن سلفيات أخذها المدعى عليه من موكلي بحكم علاقة الأخ بأخيه حيث لا علاقة أكبر من ذلك، وحيث كان المدعى عليه قد بدأ في إقامة مشاريع خاصة به في بريدة والدمام ولم يكن لديه المال الكافي لذلك فلجأ إلى أخيه الأكبر (موكلي) الذي قدم له ما يحتاجه ولبى له جميع طلباته بلا منٍ ولا أذى وبكل نكران للذات من باب الأخوة، وهذه السلف صرفت بناء على توجيه المدعى عليه وللجهات التي أمر بها. كما أحب أن أوضح لفضيلتكم بأن المدعى عليه أخذ من موكلي سلفة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ريال (خمسمائة ألف ريال) بالشيك رقم (٥٢٨) أودع في حسابه بالبنك الأهلي (مرفق) لم يرد ذكرها سابقاً نرجو إضافتها للمبالغ التي يطالب به موكلي لتصبح مبلغاً وقدره ٢,٩٣٨,٠٤٨ (مليونين وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانية وأربعون ريالاً) وعليه أطلب الحكم بإلزامه بسداد مبلغاً وقدره ٢,٩٣٨,٠٤٨ (مليونين وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانية وأربعون ريالاً),)أ.هـ وبسؤال المدعي وكالة عن صفت موكله في الدعوى فقال : بصفته مدير شركة مصنع الربيعان لعربات اليد ومهمات النظافة وحماية وصحة البيئة هكذا أجاب ، كما أضاف قائلا: بأنه سبق أن أقيمت دعوى من والد موكلي علي بن محمد الربيعان ضد موكلي محمد بن علي الربيعان بشأن ملكية هذه الشركة التي أساسها مؤسسة وصدر حكم مكتسب القطعية برد الدعوى والحكم لموكلي من هذه المحكمة ثم نقض من المحكمة العليا لعدم الاختصاص وهي منظورة الان لدى المحكمة الإدارية ولاتزال تحت النظر هكذا قرر وبعرضها

صـــك

على المدعى عليه أجاب قائلا أطلب سؤال المدعي وكالة عن علاقتي بالشركة المدعية حيث طلب ذلك منه في الجلسة السابقة وبعد جوابه أطلب إمهالي لتحرير جوابي هكذا أجاب، فقال: المدعي وكالة هو ماسبق تحريره قرض من الأخ لأخيه هكذا أجاب ، فبناء على ما تقدم من الدعوى ولوجود دعوى في ملكية الشركة المدعية منظورة لدى المحكمة الإدارية وهذه القضية مبنية عليها ،لمعرفة الصفة للمدعي أوغيره في رفع هذه الدعوى وبناء على المادة ٣٠و٧٦و ٨٧ / ١والمادة ١٧٨ /١ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ، فقد قررت تعليق السير في نظر هذه القضية حتى اكتساب الحكم القطعية في القضية لدى المحكمة الإدارية في ملكية الشركة وأفهمت المدعي وكالة بأن لموكله طلب الاستمرار في هذه الدعوى ، بعد الحكم في تلك القضية واكتسابه القطعية ، وبعد إعلانه فإن هذا الحكم حضوري في حق المدعي وبناء على المادتين (٥٧/٢) و (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فقد أفهمت المدعي وكالة بأن لموكله حق الاعتراض على هذا القرار خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد إيداع صك القرار في ملف القضية واستلام نسخة منه من مكتبنا وهو يوم الخميس ١٣/٠٣/١٤٣٧هـ ، وأنه إذا انتهت مدة الاعتراض ولم يقدم خلاله موكله لائحته الاعتراضية فيسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم وفي جلسة أخرى وقد وردتنا اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي وكالة عبدالعزيز علي الحبي الشمراني الحاضر في جلسة سابقة والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٧١٣٩٦٢٤٥ وتاريخ ١٤/٠٤/١٤٣٧هـ والمكونة من ورقة واحدة مكتوبة بالحاسب الآلي ومرفقاتها، وبالاطلاع عليها لم نجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به وقررت إرفاقها مع كامل أوراق المعاملة وبعثها إلى محكمة الاستئناف وفي جلسة أخرى و قد وردتنا المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف بكتابه ذي الرقم ٣٦٢٧٦٠٣٦٠ في ٠٧/٠٦/١٤٣٧هـ المرفق به القرار الصادر من الدائرة الحقوقية الثانية برقم ٣٧١٦٥٥٩١ في ٢٠/٠٥/١٤٣٧ هـ ونص الحاجة منه (يلاحظ بالأكثرية أن فضيلته لم يسمع جواب المدعى عليه ولم يرفق صورة صكوك الخصومات السابقة وما عليها من تهميشات إن وجدت) ا.هـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه لايسوغ أخذ جواب المدعى عليه قبل التحقق من صفة المدعي في رفع الدعوى ولذ جاء الحكم بالتعليق، أما صور الخصومات السابقة فقد طلبنا في حينها صوراً منها ولم يبرزا شيئاً منها، ولذا لم يظهر لي سوى ما حكمت به وقررت إلحاق ذلك بالقرار وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف وفي جلسة أخرى هذا و قد وردتنا المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف بكتابه ذي الرقم ٣٦٢٧٦٠٣٦٠ في ٠٥/٠٨/١٤٣٧هـ المرفق به القرار الصادر من الدائرة الحقوقية الثانية برقم ٣٧٢٢٧٧٤٩ في ١٢/٠٧/١٤٣٧ هـ ونص الحاجة منه (لوحظ بالأكثرية ما يأتي: أولاً: ما اجاب به فضيلته غير ملاق لما طلب منه وعلى فضيلته مناقشة الطرفين عن صكوك الخصومات السابقة لأثر ذلك على اختصاص دوائر محكمة الاستئناف. ثانياً: ذكر المدعي وكالة أن جزء من المبلغ استلمها المدعى عليه من مؤسسة موكله ولم يتم مناقشة ذلك.) ا.هـ ولأن الإجابة على الملاحظة تستدعي حضور الطرفين لذا رفعت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ حتى المراجعة و تحديد موعد آخر وفي جلسة أخرى و قد وردنا كتاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف رقم ٣٦٢٧٦٠٣٦٠ وتاريخ ٣٠/٠١/١٤٣٨هـ مرفقاً به قرار الدائرة الحقوقية الثانية رقم ٣٨١٢٤١٣ وتاريخ ٠٩/٠١/١٤٣٨ هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الدائرة أن على فضيلة قاضي الدائرة الإجابة على قرار محكمة الاستئناف رقم (

٣٧٢٢٧٧٤٩) وتاريخ ١٢/٠٧/١٤٣٧هـ على ضوء المادة (١٨٩/٢) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية وتعميم معالي وزير العدل رقم (١٣/ث/٦٢١٩) وتاريخ ١٨/٠٦/١٤٣٧هـ) لذا فقد قررت اعطاء موعد حال المراجعة، وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي وكالة عبدالعزيز بن علي احمد الحبي الحاضر في جلسة سابقة كما حضر المدعى عليه اصالة عبداله بن علي بن محمد الربيعان الحاضر في جلسة سابقة هذا وبالاطلاع على قرار محكمة الاستئناف المرصودة في الجلسة المؤرخة في ٢٢/٨/١٤٣٧هـ ولوجاهة ماجاء فيه قرار محكمة الاستئناف فقد قررت الدائرة السير في الدعوى واستيفاء ماجاء في الملاحظة وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه أصالة أجاب قائلا أطلب امهالي للجواب في الجلسة القادمة هكذا اجاب لذا فقد أفهم بمقتضى المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية والمادة ٦٨ من نظام المرافعات الشرعية وأن عليه الجواب بجواب ملاق في الجلسة القادمة فاستعد بذلك وفي جلسة أخرى الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا مصعب بن سعد الخالدي الخلف لفضيلة القاضي بدر بن محمد الحقباني القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففي يوم الأحد الموافق٢٠/٠٦/١٤٣٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣١ : ١١ وفيها حضر المدعي وكالة عبد العزيز بن علي بن أحمد الحبي الشمراني الحاضر في الجلسة السابقة كما حضر عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله أبا الخيل سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٧٣١١٤٠٨٢) وكيلاً عن عبدالله بن علي بن محمد بن الربيعان سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٤٣٩١٥٨٠٨) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة الدرعية رقم (٣٨٩٤٤٩٥٦) وتاريخ ١٧/٠٦/١٤٣٨هـ والمخول له فيها (المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم) وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله في الجلسة السابقة أجاب قائلاً أجيب على الدعوى بما يلي:١- الدفوع الشكلية: أولاً: الدفع بعدم الاختصاص: بما أن مسائل الاختصاص من المسائل الأولية التي يجب بحثها قبل السير في الدعوى, ولأن الموكل عبدالله الربيعان, أحد الشركاء في الشركة المدعية حسب عقد تأسيس الشركة المؤرخ في ١/١/١٤١٠هـ, الذي يظهر فيه أن الموكل عبدالله الربيعان هو الشريك الرابع في الشركة ولأن الخلافات بين الشركاء في الشركة يختص بنظرها ولائياً الدوائر التجارية في المحكمة الإدارية بديوان المظالم ولأن القضية الماثلة بين يدي فضيلتكم قضية تجارية تتعلق بخلاف بين شركة مصنع الربيعان وموكلي الشريك في الشركة ذاتها لذا فإنني أدفع بعدم اختصاص المحكمة العامة ولائياً بنظر الدعوى. ثانياً: الدفع بعدم قبول الدعوى لعد ثبوت صفة ممثل الشركة المدعية بما أنه سبق أن تقدم علي بن محمد الربيعان (والد موكلي) أمام المحكمة الإدارية بالقضية رقم ٥٦٦٣/١/ق لعام ١٤٣٥هـ (مرفق رقم ٢) التي يطالب فيها أبناءه الستة باسترداد شركة مصنع الربيعان لعربات اليد ومهمات النظافة ولأن الصفة أيضاً من المسائل التي يجب التحقق منها ابتدأ, ونظراً

صـــك

لأن الدعوى لم تنتهي بحكم نهائي بل لا تزال محل نظر القضاء التجاري ولأن والدهم يدعي أن هذه الشركة ملك له ولأنه إن ثبت هذا الادعاء فإنه يبطل صفة المدعي في هذه الدعوى ومؤدى ذلك أن صفة المدعي غير متحقق ثبوتها حالياً إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى المنظورة المشار إليها أعلاه.١- الدفع الموضوعي: ذكر وكيل المدعي في دعواه أن للشركة المدعية مبلغ قدره ٢,٩٣٨,٠٤٨ ريال وهي عبارة عن عدّد من الحوالات زعم وكيل المدعية أنها عبارة عن سلفيات في ذمة موكلي, وهذا الزعم عارٍ عن الصحة تماماً, وأصل الأمر يدور على خلافات اسرية طويلة تتعلق بالشركة المدعية ولها ملابسات طويلة, وهذه الدعوى جزء من هذه الخلافات الأسرية, حيث سبق لمحمد تقديم دعاوى عديدة على أخوته , ومنها تقديمه دعوى على أخيه يوسف الربيعان والتي انتهت بالحكم المدون بالصك رقم ٣٧٣٩٤٦٣ وتاريخ ٣/٢/١٤٣٧هـ القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص, والصادر عن فضيلة الشيخ أيمن الدهيشي, القاضي في هذه المحكمة كما سبق أن قدم دعوى على أخيه حمود الربيعان والتي انتهت بالقرار المدون بالصك رقم ٣٧٩٨٣٩٣ وتاريخ ٢٤/٣/١٤٣٧هـ والقاضي بتعليق السير في نظر القضية حتى اكتساب الحكم القطعية في القضية المنظورة لدى المحكمة الإدارية لذا واستناداً على الفقرة (١) من المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية فإنني أدفع بعدم الاختصاص الولائي للمحكمة وأحتياطاً نطلب وقف السير في الدعوى لحين انتهاء القضية المنظورة لدى المحكمة الإدارية والمقدمة من والد الطرفين علي بن محمد الربيعان هكذا أجاب وبسؤاله هل اقترض موكله من الشركة المدعية المبلغ المدعى به أجاب قائلاً لا لم يقترض موكلي هذا المبلغ هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلاً بعد أن استلم نسخة من اللائحة الجوابية أجاب قائلاً أطلب إمهالي للرجوع إلى موكلي والجواب في الجلسة القادمة هكذا أجاب فأجيب لطلبه وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي وكالة عبد العزيز بن علي بن أحمد الحبي الشمراني الحاضر في جلسة سابقة كما حضر مشاري بن عبدالله بن علي الربيعان سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ١٠٤٣٩١٥٨٣٢ وكيلا عن عبدالله علي محمد الربيعان سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٣٩١٥٨٠٨ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة الدرعية برقم ٣٨١٠٧٣٩١ في ١٧/٠١/١٤٣٨هـ المخول له فيها (المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإنكار - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسمي -لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - الاستلام و التسليم) وبسؤال المدعي وكالة عما استمهل من اجله في الجلسة السابقة أبرز مذكرة جوابية طلب رصدها وهذا نصها (أولاً سبق وكتبت الرد في الاعتراض على الحكم بأنها من اختصاص هذه المحكمة، إذ أنها قرض حسن شخصي كما سبق وأن بيّنا أن الشركة لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وهذا المبلغ ستستلمه الشركة ويدخل في حساباتها، ولا يؤثر ذلك في نصيب الشريك كما نص بذلك في المادة الحادية

والخمسون بعد المائة الفقرة الثانية من نظام الشركات.كما أن الحكم بتعليق الدعوى لا فائدة منه بل يتحقق معه ضرر على الجميع، لأن هذه الدعوى قرض والمدعى عليه ملزم بسداده للشركة سواء حكم بمشاركة والد المدعى عليه أو لا.أن جزء من هذه المبالغ استلمها المدعى عليه من مؤسسة موكلي ومن حسابه الخاص دون الشركة .ثانياً أن المدعى عليه لم يجيب إجابة ملاقية لموضوع الدعوى، إلا أنه أنكر أنها قرض وادعى أنها تتعلق بالشركة، وكان المطلوب منه هل استلمها أم لا؟ وما البينة على دفعه إن كان استلامها بخصوص الشركة وليس هناك أي شئ يدل على ذلك وإنما كل هذا ادعاء مرسل ودون بيّنة .ثالثاً: أن صفة موكلي واضحة وجلية ولا مجال فيها للشك وهو المعتمد رسمياً بكونه مديراً عاماً للشركة، ولا أدل على ذلك من الوكالة الصادرة له من كتابة العدل بصفته مديراً للشركة وهو المخول بالمطالبة باسمها نظاماً. رابعاً: أن بعضاً من الحوالات و الإستلامات السابقة كانت باسم مؤسسة مصانع الربيعان وهي سابقة للشركة، مما يدل دلالة واضحة أنها كانت سلفة ولا علاقة لها بموضوع الشركة وإنما تمت المطالبة باسم الشركة لأن المؤسسة تحولت إلى شركة فهو ملزم بسداد السلفة) وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة بعد أن استلم نسخة منها أجاب قائلاً أطلب إمهالي للرجوع لموكلي والجواب في الجلسة القادمة هكذا قرر فأجيب لطلبه وفي جلسة أخرى وفيها حضر المدعي وكالة عبدالعزيز بن علي الشمراني كما حضر المدعى عليه وكالة مشاري بن عبدالله الربيعان الحاضران في جلسة سابقة هذا وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله في الجلسة السابقة أبرز مذكرة طلب رصدها وهذا نصها " ١- الرد الشكلي أولا أدفع بعد اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى لكون هذه الدعوى قائم بين الشركاء في الشركة ثانيا اضطراب المدعي في توصيف المبالغ المطالب بها حيث ذكر في ضبط آخر جلسه ما نصه : أنها عن سلفيات أخذها المدعى عليه من موكلي بحكم علاقة الأخ بأخيه وأن بعض الحوالات والاستلامات السابقة لا علاقة لها بموضوع الشركة أ.هـ " بناء عليه ولأن هذا المبلغ المزعوم يختص به طرف آخر غير الشركة المدعية لذا فإنني أطلب تحرير صفة المدعي بهذه المبالغ خاصة أن وكيل الشركة أقر بأنه لا علاقة للشركة بهذا المبلغ فهل يصح أن تدعي الشركة وتطالب بمبالغ لا تخصها ! ٢-الرد الموضوعي مع تمسكي بدفوعي الشكلية والتي أطلب البت بها قبل الدخول في موضوع الدعوى أما إذا تمسك فضيلتكم بانعقاد الاختصاص للمحكمة فإني أطلب الإعن ذلك بالضبط مع تحفظي على ذلك فإن ردي الموضوعي هو أنني أحد الشركاء في الشركة ولأن لي حساب جاري الشركاء فيها ولأن ما تطالب فيه المدعية ليس الديون كما تزعم لذا فإنني أطلب إحالة النزاع إلى خبير محاسبي ليتبين للمحكمة وجه الحقيقة " وبعرض ذلك على المدعي وكالة بعد أن استلم نسخة منها أجاب قائلا أطلب إمهالي للرجوع إلى موكلي والجواب في الجلسة القادمة هكذا أجاب فأجيب إلى طلبه وفي جلسة أخرى الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عزام بن صالح ناصر العمرو الملازم القضائي بالمحكمة العامة بالرياض والقائم بعمل الدائرة رقم (١٩) بمكتب فضيلة الشيخ مصعب بن سعد الخالدي القاضي في المحكمة العامة بالرياض تحت إشراف فضيلة القاضي حمود اللحيدان بموجب خطاب التكليف الصادر من رئيس هذه المحكمة برقم ٣٩٢٩٤٥ بتاريخ ٠١/٠١/١٤٣٩هـ وفيها حضر المدعي وكالة عبدالعزيز بن علي الشمراني كما حضر المدعى عليه وكالة مشاري بن عبدالله الربيعان وبسؤال المدعي وكالة عما استمهل من أجله أجاب قائلا إن المبالغ التي يطالب بها موكلي المدعى عليه والتي قدمنا بها بيانا سابقا هي مبالغ

استلمها المدعى عليه من موكلي من حسابه الخاص ومن حساب مؤسسته وهي عبارة عن قرض شخصي له وقع على استلامه وامتنع عن رده عند مطالبته وأما ما يخص الخبير فإن موكلي لا يمانع من انتدابه للفصل في هذه الدعوى هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا أطلب مهلة للجواب في الجلسة القادمة هكذا أجاب فأجيب لطلبه وفي جلسة أخرى الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا مصعب بن سعد الخالدي القاضي في المحكمة العامة بالرياض وفيها حضر المدعي وكالة عبدالعزيز علي الشمراني الحاضر في الجلسة السسابقة كما حضر المدعى عليه وكالة مشاري بن عبدالله الربيعان الحاضر في الجلسة السابقة وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله في الجلسة السابقة أجاب قائلا أن الدعوى مقامة من غير ذي صفة لكون الدعوى مقامة من شركة مصانع الربيعان وليس من محمد الربيعان بصفته الشخصية أما ما يتعلق بحساب المؤسسة الذي ذكره وكيل المدعية بمذكرته فلا أعلم أي مؤسسة يقصد حتى يمكن مناقشة ذلك واستنادا إلى المادة ٧٦ من نظام المرافعات الشرعية فإنني أطلب صرف النظر عن الدعوى لرفعها من غير ذي صفة هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلا أن ما ذكره المدعى عليه سبق الجواب عنه سابقا في الجلسة المؤرخة في ٢٠/٠٨/١٤٣٨هـ وأن المؤسسة التي كان يملكها موكلي قد تحولت إلى شركة وهذا المبلغ المدعى به يخص موكلي ولا يخص الشركة وقد تقدمت باسم الشركة لأن المؤسسة التي قامت بتحويل هذه الأموال قد تحولت إلى شركة فهذه هي صفة الشركة في الدعوى هكذا أجاب وبسؤال المدعي وكالة كيف استلم المدعى عليه أصالة المبلغ المدعى به أجاب قائلا إن المدعى عليه أصالة استلم هذه المبالغ بموجب شيكات وسندات حوالات وإيداعات بنكية هكذا أجاب ثم أبرز صورة الشيك المسحوب على البنك الأهلي التجاري برقم ٦١ وتاريخ ٠٩/٠٣/١٤٠٨ هـ والمتضمن (ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر مكتب دائرة الخدمات التجارية خمسون ألف ريال لا غير مؤسسة الربيعان للتجارة والصناعة) كما أبرز صورة سند إيداع على مطبوعات بنك الرياض المؤرخ في ٠٧/١٠/١٤٠٨هـ رقم الحساب ٢٠٤٠٠٠٠١٧٩٩٠١ فرع الصناعية لحساب مؤسسة الربيعان مبلغ وقدره (١٠٠٠٠٠ ريال) مائة ألف ريال مسحوب على الأهلي بريدة رقم الشيك ١٠٠٣٢٥٧١ اسم وتوقيع المودع عبدالله الربيعان كما تضمن مكتوبا عليه بما نصه (حوالة للأخ عبدالله لمشروعه الزراعي في القصيم البكيرية) كما أبرز صورة من سند على مطبوعات مركز اليمني للسيارات رقم ٣٢٧٦ والمتضمن (المكرمين مؤسسة هيافي للزراعة التاريخ ١٢/٠٣/١٤١٠هـ القيمة تسة وأربعون ألف ريال وصف البضاعة قلاب م ٩٠ المحاسبة : يستخرج شيك بمبلغ فقط تسعة وأربعون ألف ريال تسجل على مؤسسة هيافي للزراعة حمود ١٧/٠٣/١٤١٠ هـ) كما أبرز صورة خطاب على مطبوعات مؤسسة هيافي بتاريخ ١٧/٠١/١٤١٤هـ والمتضمن (الأخ حمود الرجاء عمل حوالة بمبلغ مليون وستمائة ألف ريال ١٦٠٠٠٠٠ ريال لا غير لحسابنا مؤسسة هيافي البنك الأهلي التجاري فرع مدينة العمال بالدمام ح-١٤٣٥٠٠٠٠١٠٥/٦٨ وذلك بأسرع وقت ممكن ولكم تحياتي عبدالله الربيعان توقيع) وقد كتب عليه أيضا مجدي للإفادة حمود بعد إتمام الحوالة تسجل على هيافي من حساب شركة الربيعان) كما أبرز صورة حوالة على مطبوعات مصرف الراجحي والمؤرخة في ٢٠/٠١/١٤١٤هـ والمتضمنة (حوالة مبلغ وقدره مليون وستمائة ألف ريال) كما أبرز صورة فاتورة صرف عملة على مطبوعات شركة الراجحي بمبلغ مائة وواحد وثلاثون ألفا ومائتان وخمسون ريال تسجل

صـــك

على هيافي كما أبرز سند حوالة (عملة أجنبية إلى عملة بالريال السعودي بمبلغ وقدره ١٠٩٧٩٨ ريال المستفيد عبدالله الربيعان اسم المحول مصانع الربيعان) كتب في أعلاه مشتروات خاصة بمؤسسة هيافي - عبدالله الربيعان لشراء ليرة إيطالية كما أبرز صورة شيك على مطبوعات مصرف الراجحي برقم ٢٧ بتاريخ ١٧/٠٨/١٤١١هـ والمتضمن (ادفعوا لأمر علي مسدوس سعيد بامسدوس خمسون ألف ريال الربيعان للتجارة والصناعة) شرح عليه تسجل على مؤسسة هيافي حسب طلب الأخ عبدالله كما أبرز ثمان سندات أرقامها ٢٨٠٠ و ٣١٧٠ و ٣٣٥٣ و ١٦١٠١ و ٣٦٤٢ و ٣٧٦٤ و ٣٧٦٠ و ٣٦٢٤ وجميعها سند استلام متضمنة في بعضها استلام مكتب دائرة الخدمات التجارية وفي بعضها مؤسسة هيافي للزراعة وبعضها الآخر المستلم عبدالله الربيعان وذلك مقابل تدعيم لمؤسسة هيافي وبعضعها اسم المستلم مركز اليمني للسيارات لصالح هيافي كما أبرز صورة الشيك المسحوب على البنك الأهلي رقم ٥٢٨ وتاريخ ٠٦/١٢/١٩٩٥م والمتضمن (ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر عبدالله علي الربيعان فقط ٥٠٠٠٠٠ ريال خمسمائة ألف ريال محمد علي الربيعان) كما أبرز قسيمة إيداع تابعة للشيك متضمنة (الاسم عبدالله علي الربيعان رقم الحساب ٢٠٧١٨٥٥١٠٠٠١٠٥) وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا أطلب إمهالي للرجوع لموكلي والجواب في الجلسة القادمة هكذا أجاب فأجيب لطلبه وفي جلسة أخرى وفيها حضر عبدالله سليمان بن ابراهيم المليفي سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٨٣١٤٢٩٦٦ وكيلا عن محمد على محمد الربيعان سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٠٠١١٣٧٣٦ بصفته مدير الشركة في شركة مصنع الربيعان لعربات اليد ومهمات النظافة وحماية صحة البيئة سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٧٤٨٨٧ و بصفته مدير الشركة في شركة مصنع اليات النظافة القابضه سجل تجاري رقم ١٠١٠٠٦٤٠٦٧ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بغرب الرياض رقم ٣٩٢٣٢٨٠٣ وتاريخ ١٣/٠٢/١٤٣٩هـ والمخول له فيها (المرافعة و المدافعة - الإقرار - الإنكار -لدى المحاكم الشرعية) كما حضر المدعى عليه وكالة مشاري بن عبدالله الربيعان الحاضر في جلسة سابقة وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله في الجلسة السابقة أبرز مذكرة جوابية طلب رصدها وهذا نصها (رداً على ما ذكره المدعي وكالة في الجلسة رقم (١٢) نؤكد لفضيلتكم ما أكدناه سابقاً في جميع ردودنا السابقة حيث ان مسائل الصفة من المسائل الاولية التي يجب على القاضي التحقق فيها قبل السماع من الطرفين ، ولأن مدار الدفوع على مسائل الصفة فإنني أؤكد لمقام الدائرة ما يلي: ـــالدفع الشكلي : ١ / المدعي في هذه الدعوى هي شركة مصانع الربيعان والمبالغ المزعومة يزعم أنها تخص موكله شخصياً حيث ذكر وكيل المدعى في ضبط آخر جلسة (١٢) بتاريخ ٢٧ /٢/١٤٣٩هـ ما نصه " وهذا المبلغ المدعى به يخص موكلي ولا يخص الشركة " (سطر ٧) لذا قامت هذه الدعوى من غير ذي صفة حسب المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات.٢ / بما أن موكلي أحد الشركاء في الشركة حسب عقد تأسيس الشركة المؤرخ في ١ /١ /١٤١٠هـ ولان الخلافات بين الشركاء في الشركة لا يختص نظرها لدى فضيلتكم فادفع بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الدعوى حسب المادة الخامسة والثلاثون من نظام المرافعات .٣ / وجود دعوى في ملكية الشركة المدعية منظورة لدى المحكمة التجارية ولم يحكم بها حتى الآن . أرفق لكم صور أحكام صدرت لدعاوى اقامها محمد ضد بعض إخوته وتقرر في هذه الاحكام وقف الدعوى لحين البت في موضوع التملك للشركة

صـــك

حسب مواد ٣٠ و٧٦ و٨٧ والمادة ١٧٨/١ من نظام المرافعات. ٤ / عندما سأل القاضي المدعي وكالة في (الجلسة الأولى) بتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ عن الدعوى هل الدعوى في مواجهة المدعى عليه عبد الله بن علي الربيعان بصفته الشخصية أو بصفته صاحب مؤسسة مدينة البراجون الترفيهية ومؤسسة أعمال الترفيه العربية فقال : هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليه عبد الله الربيعان بصفته الشخصية فقط (سطر ١٤) وبالنظر إلى ما ذكره المدعي وكالة من استلام لهذه المبالغ والتي يطالبني فيها شخصياً نجد أن المستفيد والمستلم لهذه المبالغ المزعومة أطراف متعددة : مؤسسة هيافي ومكتب دائرة الخدمات التجارية ومركز اليمني للسيارات وهذا يخالف ما أقر به وكيل المدعي أن الدعوى في مواجهة عبد الله الربيعان بصفته الشخصية فقط . وبما أن الدعوى مقامة من شركة مصانع الربيعان وليست مقامة من محمد الربيعان بصفته الشخصية فإن هذه الدعوى أقيمت من غير ذي صفة .لذا واستناداً على المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات فإنني أطلب صرف النظر عن الدعوى لرفعها من غير ذي صفة .الرد الموضوعي : مع تمسكي بجميع دفوعي الشكلية المقدمة لفضيلتكم والتي أطلب البت فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى أما اذا تمسك فضيلتكم بانعقاد الاختصاص للمحكمة فإنني أطلب إعلان ذلك بالضبط ـ مع تحفظي الشديد على ذلك ـ عليه فإن ردي هو أن موكلي هو أحد الشركاء في الشركة ولأن له حساب جاري فيها ولأن ما تطلب به المدعية ليست ديوناً كما تزعم فإنني أطلب إحالة النزاع إلى خبير محاسبي ليثبت لمقام المحكمة وجه الحقيقة) وبعرض ذلك على المدعي وكالة بعد أن استلم نسخة منها أجاب قائلا إن جميع ما ذكره المدعى عليه وكالة في جوابه سبق الجواب عنه في جلسات سابقة ولم يجب عن بينتي التي أبرزتها في الجلسة السابقة وهي السندات والشيكات المذكورة وبسؤال المدعي وكالة هل المدعى عليه شريك في الشركة المدعية أجاب قائلا نعم إنه شريك في الشركة المدعية بعد تحويلها هكذا أجاب هذا وبتأمل ودراسة دعوى المدعي وكالة وما سبق أن قررته الدائرة من التوقف في هذه الدعوى وتعليقها لحين اكتساب الحكم القطعية في القضية المنظورة لدى المحكمة التجارية في ملكية الشركة ولأن المدعي أصالة في هذه الدعوى شركة مصانع الربيعان كما في مذكرة الإحالة ولأن المدعي وكالة قد قرر في الجلسة المؤرخة في ٢٧/٠٢/١٤٣٩ هـ بأن الدعوى مقامة من موكله محمد الربيعان بصفته الشخصية وأن سبب إقامة الدعوى باسم الشركة لأن المؤسسة التي قامت بتحويل هذه المبالغ قد تحولت إلى شركة وبالاطلاع على البينات التي أبرزها المدعي وجدتها متضمنة صرف مبالغ من مؤسسة الربيعان التجارية وبعضها لصالح مؤسسة هيافي ولصالح مكتب دائرة الخدمات التجارية وبعضها قد كتب عليه حوالة للأخ عبدالله لمشروعه الزراعي في القصيم ويظهر من هذه التعاملات أنها تعاملات تجارية بين مؤسسات تجارية ولم يبين المدعي ما يخصه مما قام بدفعه للمدعى عليه شخصيا ولإقرار المدعي وكالة بأن المدعى عليه شريك في الشركة المدعية ولأن هذه المبالغ التي يطالب بها المدعي بعضها قد دفعت عام ١٤٠٨ هـ و ١٤٠٩ هـ ١٤١٠ هـ و ١٤١١ هـ و ١٤١٤ هـ أي أن لها أكثر من ثلاثين سنة لم يطالب بها وهذه قرينة تدل على أن هذه المبالغ بين شركاء حيث أن المدعى عليه أصبح شريكا في الشركة المدعية حاليا وهي محاسبات بين الشركاء فيما تم دفعه من أموال قبل تأسيس الشراكة ولأن الفصل في الاختصاص من المسائل الأولية التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها قبل السير في الدعوى بناء على المادة ٣٠/١ من نظام المرافعات الشرعية ولو لم يطلب ذلك الخصوم بناء